جامعــة الأخــوة منــتوري قسنطـينة1

كلية الحقوق

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

فرقة بحث دراسات قانونية في قضايا الأسرة بين الأصالة و التجديد

نموذج استمارة المشاركة

المؤلف الأول:

الاسم واللقب: سارة مقدم

الوظيفة: طالبة دكتوراه

المؤسسة: محمد الصديق بن يحيى/ جيجل

التخصص: قانون خاص

البريد الإلكتروني: sarra.mokaddem@univ-jijel.dz

رقم الهاتف: 0669577492

المؤلف الثاني:

الاسم واللقب: مراد كاملي

الوظيفة : أستاذ

المؤسسة : محمد الصديق بن يحيى/ جيجل

التخصص : قانون أسرة

البريد الإلكتروني: mouradkamli@univ-jijel.dz

رقم الهاتف : 0671724892

المحور: مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة

عنوان المداخلة: مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في الجزائر

الملخص باللغة العربية :

قامت الدولة الجزائرية في إطار الجهود المبذولة من طرفها لتوفير حماية مثلى للأطفال الجزائريين دون تمييز بينهم، باستحداث مراكز حكومية موزعة عبر التراب الوطني تتكفل برعاية الطفل المسعف منذ يوم ولادته إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشر، كحل مؤقت إلى غاية إيجاد عائلة بديلة مناسبة تتكفل به عن طريق نظام الكفالة.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مؤسسات الطفولة المسعفة الرسمية في الجزائر، من خلال التعرف على ظروف نشأتها وتعريفها، ودراسة نظام إدارتها والوقوف على مدى نجاحها في تنفيذ المهام الموكلة إليها وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو تلبية احتياجات الطفل المحروم من الرعايا الأسرية وحمايته.

الكلمات المفتاحية : الطفولة، المسعفة، الجزائر، مؤسسة، حكومية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مخبر بحث الدراسات القانونية التطبيقية
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

الملخص باللغة الانجليزية :

As part of its efforts to provide optimal protection for Algerian children without discrimination, the Algerian state has established government centers distributed across national territory to care for the neglected children from the day of birth until the age of 18, as a temporary solution until the creation of a suitable alternative family to take care of through the foster care system.

This study aimed to shed light on Algeria's official neglected children institutions by identifying and defining their circumstances of origin, studying their management system and seeing how successful they are in carrying out their tasks and achieving the goal for which they were established to meet and protect the needs of children deprived of family nationals.

Keywords: Childhood, Neglected, Algeria, Foundation, Government.

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة

تعد الأسرة الحضن الأمثل لتنشأة الطفل السوي المشبع نفسيا وعاطفيا، فالمنبت الحسن وحنان الأم وعطفها إضافة إلى رعاية الأب ورقابته تعد أمثل طريقة لصقل شخصية الطفل وبلورة سلوكه وأخلاقه، ما يجعله مستقبلا رجلا صالحا يعول عليه المجتمع والدولة، أما من نشأ مشردا وحيدا يعاني نفسيا وماديا واجتماعيا فهو يشكل خطرا على نفسه وعلى غيره تعبث به آيادي الإجرام والفساد الأخلاقي.

على الرغم من أن الأطفال المحرومون من نعمة الرعاية الوالدية والوسط الأسري الطبيعي موجودون منذ القدم، إلا أن عددهم يتزايد بشكل لافت في العقود الأخيرة، وفي جميع المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة، المحافظة والمتحررة، فالأسباب المفرزة لهذه الظاهرة لا تقتصر على تفشي الإنحلال الأخلاقي والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج–على الرغم من كونها السبب الأبرز والرئيس–بل تتعدد وتتنوع لدرجة يصعب حصرها لتشمل على سبيل المثال الأوضاع الاقتصادية الصعبة وما ينتج عنها من إملاق وحرمان، إلى جانب ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، إضافة إلى تخلي الأسر البيولوجية عن الأطفال ذوي الإعاقة وأصحاب التشوهات، دون أن ننسى سلب الحكومات للأطفال من بعض الأسر لأسباب يوضحها قانونها الداخلي على غرار العنف.

كل ما سبق جعل المجتمع الدولي يقف أمام أعداد مفزعة من الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم البيولوجية وهم في مراحل عمرية تجعلهم في أمس الحاجة للعائلة لعدم نضجهم العقلي والبدني؛ فكان لزاما على منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها الرئيسية والفرعية، بخاصة تلك التي تهتم بحقوق الطفل إفراغ اهتمام خاص لهذه الفئة الهشة من الأطفال، على غرار ما جاء به المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959، والذي نص على وجوب تكفل

حكومات الدول بالأطفال المحرومين من الأسرة[1]، والذي أكدت عليه المادة المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة1989 [2]، فقد حثت الدول الأطراف في الإتفاقية على حماية حقوق الأطفال المحرومين من البيئة العائلية وعلى تجسيد هذه الحماية ضمن قوانينهم الداخلية.[3]

ولكون الجزائر من بين الدول الأطراف في جل الإتفاقيات العاملة على حماية حقوق الطفل؛ فقد أخذت الدولة على عاتقها منذ الإستقلال حماية حقوق فئة الأطفال المسعفين، سواء من خلال النصوص القانونية أو من خلال إنشاء المؤسسات الحكومية المختصة بإستقبالهم ورعايتهم وتوفير الأمان وسبل العيش الكريم لهم من مأكل وملبس وتعليم ورعاية صحية وسيكولوجية، وهذا كحل مؤقت إلى غاية إيجاد أسرة كافلة لهم، وقد تستمر رعاية الدولة لهذه الفئة المحرومة من الرعاية الوالدية في حال تعذر كفالتهم من أسر بديلة إلى غاية بلوغهم سن 18 سنة توافقا مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية العاملة على حماية حقوق الطفل وبخاصة اتفاقية 1989، كما قد تستمر رعايتهم عند الإقتضاء لسنوات أخرى إلى غاية إدماجهم اجتماعية ومهنيا في المجتمع.

تحاول هذه الورقة البحثية دراسة الإطار القانوني لمؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في الجزائر ، والوقوف مدى توفيق الدولة الجزائرية في تأطير وتسيير هذه المراكز الحكومية؟ وما مدى كفاية الخدمات المقدمة في هذه المؤسسات ونجاعتها في التعامل مع خصوصية وضع الطفل المسعف وتقديم الحماية والرعاية اللازمتان له؟ وهل حققت مؤسسات الطفولة المسعفة على اعتبارها مراكز عيش احتياطية ومؤقتة للطفل المسعف الدور المنوط بها من تكوين المسعفين وتحضيرهم لمرحلة ما بعد المركز؟

المحور الأول–نشأة وتعريف مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر

أولا–نشأة مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر

عملت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال على توفير مراكز لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية؛ إذ استعملت كمرحلة أولى ومؤقتة بعض مراكز الطفولة المسعفة التي ورثتها عن الإستعمار الفرنسي، إضافة إلى الكنائس التي تتكفل الراهبات فيها برعاية الأطفال على غرار كنيسة "مسرغين" بوهران التي كانت تختص برعاية البنات على وجه الخصوص، كما كانت المستشفيات تشتمل على مصالح خاصة برعاية الأطفال غير الشرعيين والأطفال ذوي الإعاقة والمشوهين الذين تتخلى عنهم عائلاتهم.

كانت مراكز الطفولة المسعفة قبل الإستقلال تأوي اليتامى والمشردين والمخطوفين من قبل الجيش الفرنسي بغية تربيتهم على غير ديانتهم واستعمالهم لتحقيق أهداف المستعمر [4]، بعد حصول الجزائر على استقلالها وعلى غرار الكثير من المؤسسات والكثير من النصوص القانونية في مختلف المجالات استعانت الدولة بهذه المؤسسات وبالقوانين التي كانت تنظمها أثناء مرحلة الإستعمار بشكل مؤقت، فضمت هذه المؤسسات في تلك المرحلة الكثير من أبناء شهداء ثورة التحرير[5]، تضاعف بعدها عدد الأطفال

المبدأ 06 من إعلان حقوق الطفل الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1959: "...ويجب على المجتمع والسلطة العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى [1]كفاف العيش".

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في: 1992/12/19.

المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: "1–للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصلحته الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2–تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3–يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند [3]النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

نبيلة بن يوسف، **قراءة تحليلية في في إحصائيات مراكز الطفولة المسعفة منذ 1962 إلى 2012 دراسة حالة دار الطفولة المسعفة بالأبيار**، مجلة المعيار، عدد 16، 2012، [4]جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ص50.

مليكة بوكروش، **مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الاجتماعية للأفراد دراسة ميدانية لمؤسسة الطفولة المسعفة لولاية مستغانم**، مذكرة ماستر، قسم العلوم [5]الإجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018، ص37.

المسعفين وبخاصة في فترة السبعينيات بعد وباء الإنحلال والتحرر التي أصاب المجتمع الجزائري في تلك المرحلة، إضافة إلى أسباب أخرى متنوعة كزيادة عدد الزيجات بالفاتحة وارتفاع النمو الديموغرافي بشكل لافت بسس التشجيع على زيادة النسل.

صدرت على إثر إرتفاع نسبة الأطفال المحرومين من العائلة عدّة نصوص قانونية حاولت معالجة وضعية هؤلاء الأطفال، على غرار الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة؛ الذي أكدّ على حماية حقوق الأطفال والقصر الذين بسبب ظروفهم قد يكونون عرضة للخطر على مستوى أخلاقهم أو على مستوى صحتهم مما يهدد معيشتهم الحالية ومستقبلهم، والأمر 76-79 المؤرخ بتاريخ 23 أكتوبر 1979 المتضمن قانون الصحة العمومية؛ والذي حاول معالجة هذه الإشكالية بطرق وقائية تحد منها أو على الأقل تقلل من عدد هؤلاء الأطفال، فنص في إطار ذلك على إنشاء دور لاستقبال النساء الحوامل في الأشهر الأخيرة لتلقي الرعاية الصحية والولادة ومن ثم الإهتمام بصحة الأم ومولودها إلى غاية التكفل بالمولود داخل مراكز خاصة، ويعد أول نص قانوني ينص على إنشاء مراكز الطفولة المسعفة هو المرسوم التنفيذي 80-83 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء مراكز الطفولة المسعفة وتنظيمها وسيرها[6].

في مرحلة موالية، وبعد تعقد الأمور خلال سنوات التسعينيات أو ما يعرف بالعشرية السوداء إرتفع معدل هؤلاء الأطفال بشكل كبير، وهو ما جعل المراكز الموجودة تقف أمام هذه الأرقام عاجزة كليا عن احتوائها، ما جعل الدولة الجزائرية بداية الألفية الأخيرة تحاول مجاراة الوضع من خلال زيادة عدد هذه المراكز من جهة وتوزيعها عبر التراب الوطني من جهة أخرى إذ كان تواجد مراكز الطفولة المسعفة يقتصر على الولايات الكبرى دون غيرها كالعاصمة ووهران وقسنطينة.

يبلغ عدد مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية بالجزائر حاليا 53 مؤسسة موزعة عبر التراب الوطني وهو عدد قليل جدا كون الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز عاجزة عن إستيعاب عدد الأطفال المحتاجين للرعاية، فتضم هذه المراكز حسب إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة التضامن الوطني 1580 طفل من بينهم 607 إناث والباقي ذكور، من أصل 5000 طفل محروم، بينهما يبقى 3500 طفل خارج نطاق هذه المؤسسات[7] [8]، تتكفل ببعض منهم قرى S.O.S التابعة للإتحاد الدولي لقرى الأطفال S.O.S وهي منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، مهمتها إنشاء قرى للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية وحماية حقوقهم ولها فروع منتشرة في مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر وتنشط هذه القرى داخل الجزائر تحت إشراف الدولة الجزائرية [9] [10]، وتتكفل بالبعض الآخر جمعيات الطفولة المسعفة الخيرية وهي مؤسسات غير حكومية تعمل بشكل تطوعي وذاتي من حيث التسيير والتمويل لكن تحت إشراف الدولة الجزائرية على غرار جمعية أمل بالجزائر العاصمة[11]، ويقبع بعض حديثي الولادة والرضع في مختلف مستشفيات الوطن بشكل مؤقت في ظروف صعبة وغير ملائمة، وما يتبقى من

---

[6] سناء بولقواس، **التنظيم القانوني للحماية المؤسساتية المكفولة للطفولة المسعفة في الجزائر**، ندوة وطنية بعنوان "الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة"، 19 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص08.

[7] زهية بختي ونصيرة طاهيري، **مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب–دراسة بمؤسسات الطفولة المسعفة بولاية الجلفة**، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد 01، 2017، ص96.

[8] تشكك الجمعيات الحقوقية في هذه الأرقام الرسمية، إذ ترى السيدة رفيقة م بأن عدد الأطفال غير الشرعيين في الجزائر إرتفع في السنوات الأخيرة ليفوق 45 ألف طفل، وهو رقم غير ثابت وغير مستقر وقابل للزيادة شهريا، ناهيك عن غيرهم من ضحايا العنف والتفكك الأسريين...وغيرها من الحالات. رفيقة.م، "سن قانون يحمي الطفولة المسعفة مطلب لا رجعة فيه"، مقال بجريدة الشروق نشر بتاريخ 29 أفريل 2012. نقلا عن نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص 52.

[9] S.O.S موقع إتحاد الدولي لقرى الأطفال، تاريخ الإطلاع: 2021/05/12. https://www.groupe-sos.org/

[10] قامت منظمة اليونيسيف بتمويل الجزائر بعد زلزال الشلف سنة 1980 والخسائر البشرية والمادية الكبيرة المنجرة عنه من أجل إنشاء قرى لاستقبال الأطفال ضحايا الزلزال، وتعد قرية دراراية أنموذج عن هذه القرى أسست سنة 1985 وبدأت باستقبال الأطفال سنة فعليا سنة 1992.

[11] فاطمة سلامي، **استراتيجيات التكفل بالطفولة المسعفة–دراسة ميدانية لمراكز وجمعيات الطفولة المسعفة بالجزائر العاصمة–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر العاصمة، 2018/2017، ص159.

هؤلاء الأطفال–وهي نسبة كبيرة لا يستهان بها–يجد نفسه في الشارع عرضة للمجهول في ظل محدودية قدرة استيعاب هذه المؤسسات.

ثانيا–تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة

على الرغم من قدم فكرة إنشاء المؤسسات المخصصة لإيواء الطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية على اختلاف أسباب هذا الحرمان، إلا أن الفقه لم يتفق لحد الآن على تعريف موحد لهذه المؤسسات، بل ولم يتفق حتى على تسميتها؛ إذ كانت تعرف في ما مضى باسم "الملاجئ"، ويسميها البعض الآن بالمؤسسات الإيوائية والبعض الآخر بدور الأطفال أو دور الرعاية، وتسمى في الجزائر مؤسسات الطفولة المسعفة.

ومن التعاريفات الفقهية الكثيرة لمؤسسات الطفولة المسعفة؛ نجد تعريف الأستاذ جمال أحمد الذي عرفها كما يلي: "هي عبارة عن مبنى واحد أو أكثر مجهز للإقامة الداخلية يودع بها الأطفال ذوي الظروف الصعبة والتي تحول بينهم وبين استمرار معيشتهم داخل أسرهم الطبيعية، يوجد بها جهاز إداري مكون في بعض الأحيان من المدير وعدد من الأخصائيين النفسانيين والإجتماعيين والمشرفين الليليين ومدرسين متخصصين للأنشطة المختلفة، ويطلق عليها اسم مؤسسة إيوائية إذا كانت حكومية ويطلق عليها دار أو ملجأ أو جمعية إذا كانت تتبع دار أهلية خيرية".[12]

كما عرفتها الأستاذة حنان أسعد خوج كما يلي: "مؤسسة اجتماعية لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم والتفكك الأسري أو العجز عن تنشئة الأطفال وذلك حتى المرحلة العمرية 18 سنة وقد تمتد وتقدم هذه المؤسسات الرعاية الإيوائية والمهنية والاجتماعية والتعليمية والترويحية والصحية لهؤلاء الأطفال".[13]

تعرف أيضا على أنها: "دار لإيواء الأطفال من الجنسين المحرومين من الرعاية الأسرية تقوم الرعاية داخل المؤسسة على الرعاية الجماعية من حيث إقامة الطفل مع المشرفة في حجرة كبيرة وهم من مراحل عمرية مختلفة"[14]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف مؤسسات الطفولة المسعفة بصورة مباشرة وهو ما دأب عليه؛ إذ غالبا ما نجده يتحاشى التعريفات في مختلف القوانين ويتركها للفقه، لكن يمكننا استخلاص بعض خصائصها من خلال المادة الأولى من المرسوم رقم 80-83 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، والتي جاءت كما يلي: "تحدث دور للأطفال المسعفين تخصص لقبول الأولاد وأيتام الدولة، وإيوائهم وتربيتهم، من ولادتهم حتى البلوغ"، كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على ما يلي: "تعد دور الأطفال المسعفين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

الأمر نفسه نجده في المرسوم 12-04 إذ نصت مواده على عدّة خصائص لمؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وأضافت المادة الثالثة ما يلي: "توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني[15]". أما المادة الرابعة فنصت على ما يلي: "تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم.

جمال شفيق أحمد، **سمات شخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائية–دراسة ميدانية–**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص02. نقلا عن فاطمة سلامي، **استراتيجيات التكفل بالطفولة المسعفة–دراسة ميدانية لمراكز وجمعيات الطفولة المسعفة بالجزائر العاصمة–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 02 أبو[12]القاسم عبد الله، 2018/2017، ص151.

حنان أسعد خوج، **المهارات الاجتماعية لدى الأطفال المودعين بالمؤسسات الإيوائية والأطفال العاديين بالمملكة العربية السعودية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة[13]الملك عبد العزيز، العدد 39، جانفي 2016، ص09.

أم الخير مساط وسارة مسعي، **المؤسسة الكفيلة ودورها في تحقيق التوافق الاجتماعي لدى الطفولة المسعفة–مدينة ورقلة نموذجا–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية وعلم[14]الإجتماع، جامعة ورقلة، 2014، ص08.

[15] تشغل منصب وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة حاليا السيدة كوثر كريكو.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها.

يمكن أن تنشأ ملحقات للمؤسسات، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

ا تنشأ المؤسسات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم".

وأخيرا تضمنت المادة الخامسة ما يلي: "تكلف المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثامني عشرة (18) سنة، والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي.

غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة، المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان، وعند الاقتضاء، إلى ما بعد السن المحددة في الفقرة أعلاه بغرض إدماجهم الاجتماعي والمهني".

يمكن تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة استنادا على هذه المواد على أنها: مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، تعد في نظر القانون الجزائري شخص معنوي إذ تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولها اسم ومقر يحددهما المرسوم الذي تنشأ بموجبه، كما يمكن أن تنشأ ملاحق لكل مؤسسة عند الحاجة لذلك، وتوضع جميعها تحت وصاية وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

تعتني هذه المؤسسات–من حيث المبدأ–بالأطفال المحرومين من العائلة في الفترة العمرية ما بين أول يوم ولادة وحتى سن الثامني عشرة، فيتم التكفل بهؤلاء الأطفال داخل المؤسسة طيلة هذه الفترة مدة 24 ساعة في اليوم ليلا ونهارا إلى أن يتم التكفل بهم من قبل عائلة عن طريق عقد كفالة بين المؤسسة والكافل، لكن قد يستمر استثناء التكفل بهم بعد هذا السن أي حتى بعد بلوغهم سن الرشد القانوني (19 سنة)، وهذا إذا تعذر ادماجهم قبل هذا السن في المجتمع سواء من الناحية المعنوية نفسيا واجتماعيا أو من الناجية الاقتصادية مهنيا وماديا.[16]

على خلاف المشرع الجزائري، عرّف المشرع المصري مؤسسات الطفولة المسعفة من خلال القانون رقم 12 الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 126 لسنة 2008 المتضمن إصدار قانون الطفل، إذ نصت المادة 48 منه على ما يلي: "يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات و لا تزيد علي ثماني عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالي إلي أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلي التحاقه بالمؤسسة قائمة و اجتاز مراحل التعليم بنجاح.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات"[17].

المحور الثاني–صلاحيات مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية وطرق تسييرها

---

[16] سميرة قالعي، **دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص164.

https://marsd.daamdth.org/2018/02/28/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%8 .
%D8%B1%D9%82%D9%85-12-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1996-
%D8%A8%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-

[17] تاريخ الأطلاع: 2021/05/19. /%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84/

في إطار الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية لضمان التكفل الأمثل بفئة الأطفال المسعفين داخل المؤسسات المخصصة لهم، ومنحهم الرعاية الاجتماعية والنفسية على غرار بقية الأطفال حرصت على وضع برنامج ومهام معينة يتم تنفيذها من قبل جهاز إداري وتقني وطبي يتمتع بجملة من الصلاحيات منحها لهم القانون.[18]

أولا–مهام وصلاحيات مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في الجزائر

أشارت المادة الخامسة من المرسوم 12–04 إلى مهام وصلاحيات مؤسسات الطفولة المسعفة؛ إذ حاولت هذه المادة تغطية مختلف احتياجات الطفل المسعف، مراعية في ذلك عدم التمييز بينه وبين بقية أطفال الجزائر من جهة وآخذة بعين الإعتبار خصوصية وضعية هذه الشريحة من الأطفال من جهة أخرى، فجاء نصها كما يلي:

"تكلف المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثامنة عشرة (18)، والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي.

غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة، المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان، وعند الإقتضاء إلى ما بعد السن المحدد في الفقرة أعلاه بغرض إدماجهم الإجتماعي والمهني.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

–ضمان الأمومة، من خلال التكفل بالعلاج والتمريض،

–ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية والعاطفية والاجتماعية،

–ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي،

–تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي،

–مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل،

–ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية،

–ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين،

–ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين،

–السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية،

–العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي."

الملاحظ أن هذا النص حاول تغطية مجموعة من احتياجات الأطفال المسعفين الصحية والنفسية والتربوية والمهنية، لكن كتعقيب على البند الأول من التدابير المذكورة في المادة أعلاه، المتمثل في ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض؛ نستغرب من هذه الصياغة حول ربط المشرع الأمومة بالعلاج والتمريض واختزالها في هذه الجوانب دون غيرها، فمن المعلوم أن الأمومة بحر من العطاء يستحيل منحها للطفل المسعف بشكل مثالي ومراكز الطفولة لا يمكن أن تكون أسرة حقيقية للطفل المسعف، لكن من باب تقريبها لدفء الأسرة الحقيقي، كان على المشرع توضيح مهام الموظفات فيما يتعلق بالجانب النفسي والحسي والعاطفي بشكل دقيق واختيارهم بدقة من أصحاب المبادئ والأمانة، إضافة إلى تكوينهم واخضاعهم لدورات تكوينية من أجل توعيتهم بأهمية هذه الجوانب وتدريبهم عليها، فمهام الموظفات داخل دور الطفولة المسعفة على اختلاف أنواعها من المهام التي غطاها المشرع من حيث النصوص، لكن من حيث التطبيق لا يجب أن تكون مجرد مهام رويتينية آلية بل يفترض أن تغطي النقص والحرمان الذي يشعر به الطفل المسعف، فهذا الدور العاطفي على الرغم من صعوبته إلا أنه يفوق بقية احتياجات الطفل

---

[18] أحمد بن عيسى، **حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2018، ص522.

المسعف المادية من حيث الأهمية، فمن المآخذ المشهورة على مراكز الطفولة المسعفة من قبل الأطفال المسعفين أنفسهم ومن قبل المختصين هو اقتصارها على توفير احتياجات الطفل المادية من مأكل وملبس وعلاج، وتقصيرها في توفير الحنان والاستقرار النفسي والعاطفي للطفل المسعف، فحتى بعد ما باتت الدولة تحرص عليه من توظيفها لأخصائيات تخاطب لتطوير ملكة الطفل اللغوية واخصائية نفسية للتعامل مع مشكلات الطفل النفسية... تبقى غير كافية وغير فعالة، وهذا راجع لطبيعة هذه الوظائف التي لا تعدو القائمة بها عن كونها موظفة تعمل بنظام المداولة، قد يرتاح للتعامل معها طفل دون آخر، وبعد أن يطمئن لها الأطفال يتم تعويضها بأخرى، كما أن غياب التنسيق بين المربيات يعقد من المهمة الموكلة لهن فقد تتعدد وتتضارب الطرق والاستراتيجيات المتبعة من قبلهن مما ينعكس بالسلب على الطفل ويشتته، كما أن ما يعاب كذلك على هذه النقاط التي ذكرتها المادة 18 أنها وزعت المهام على موظفي المركز كل حسب اختصاصه وجردت الأطفال كلية من أي قدرة على الاختيار ومن أي فرصة لاتخاذ أي قرار ولو كان بسيطا؛ فالمأكل والملبس والبرامج التعليمية والترفيهية...وجميع مناحي الحياة داخل المركز مسطرة وفق برنامج مفروض على الطفل ولا يمكنه أن يتدخل فيه.[19]

كما يعد ضمان التكفل البيداغوجي والتربوي للأطفال المسعفين من الأهمية بمكان، فالطفل المسعف كغيره من الأطفال الجزائريين يخضع لإلزامية التعليم الأساسي طبقا للمرسوم 76-66 المؤرخ بتاريخ 1976/04/16 التي نصت المادة الأولى منه على اجبارية التعليم الأساسي لكل طفل بلغ سن السادسة ومن بينهم الطفل المسعف[20]، فالعلم سلاح مهم في يد هذه الفئة من الأطفال أكثر من غيرهم يفتح لهم باب العمل بعد خروجهم من المراكز، لذلك أكدت هذه المادة على تنفيذ الأطفال المستعفين لبرامج البيداغوجية والتربوية، وأضافت جزئية مهمة تتمثل في مرافقتهم أثناء فترة التكفل بهدف اندماجهم في الوسط المدرسي كما أكد البند السادس على ضرورة المتابعة المدرسية للأطفال المسعفين بهدف تحسين تحصيلهم العلمي، وهو ما يفتقده الأطفال المسعفون في بعض مؤسسات الطفولة المسعفة حسب شكاوى وتصريحات بعض من تخرجوا من هذه المؤسسات بعد تجاوزهم سن 18 سن، إذ أطلقوا صرخة المؤسسة التي كانت تأويهم على مواقع التواصل الإجتماعي يشتكون فيها من عدم إلتزام مراكز الطفولة المسعفة بتطبيق القوانين التي تبقى مفرغة من محتواها ومجرد حبر على ورق حسب قولهم[21].

وفي حال توقف مشوار الطفل المسعف الدراسي نصت المادة المذكورة أعلاه على باب التكوين المهني، الذي لا يقل أهمية عن التعليم المدرسي، فتمكن الطفل المسعف من حرفة يساعده على الإندماج في المجتمع ومع العالم الخارجي ويفتح له باب رزق يقيه العوز في مرحلة ما بعد المركز.

نص كذلك المرسوم على كفالة الرعاية الصحية للطفل والمراهق المسعف سواء بطريقة وقائية أو علاجية، جسدية أو نفسية، وهو ما يتماشى مع نص المادة 54 من الدستور الجزائري التي أكدت على حق المواطن الجزائري في الرعاية الصحية سواء من حيث الوقاية أو العلاج، وتشمل الرعاية الصحية للطفل الذي يقطن في مؤسسة الطفولة المسعفة الكثير من التدابير الصحية بعضها يتعلق بالطفل بوجه الخصوص كالكشف الدوري عليه والتطعيم تواجد طبيب في كل مؤسسة بشكل يومي، وبعض التدابير يتعلق بنظافة محيطه فمؤسسة الطفولة المسعفة يجب أن تحترم فيها جميع التدابير الصحية سواء في الغرف أو في المطبخ...وغيرها.[22]

---

[19] الطاهر بلعيساوي، **واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة–دار الطفولة المسعفة النخيل بالأبيار أنموذجا**–، مجلة المعيار، العدد 16، 2001، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ص442.

[20] –سعيد خنوش، **الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون والواقع الجزائري دراسة وصفية تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص201.

[21] تاريخ الإطلاع: 2021/05/12 https://www.youtube.com/watch?v=LkmaaWYVOco

[22] سعيد خنوش، المرجع السابق، ص202 و203.

كل ما سبق ذكره هو خطة احتياطية من المشرع كونه يستقبل الطفل المسعف للضرورة وبشكل مؤقت إلى غاية وضعه في الوسط الأسري المناسب له حسب البند الأخير من المادة المذكورة أعلاه.

كما أضافت المادة السادسة من المرسوم 12-04 ضرورة توجيه الطفل المعاق إلى مؤسسات متخصصة حسب نوع الإعاقة التي يعاني منها حتى يستفيد من خدمات صحية ونفسية وتربوية بما يتناسب مع خصوصية وضعه، فاجتماع الإعاقة والحرمان من دفء العائلة عليه في آن واحد يجعله بحاجة إلى رعاية خاصة أكثر من غيرهم ممن يتمتعون بصحة جيدة[23]، بحيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يستفيد الأطفال المسعفون المعوقون من التكفل في مؤسسة متخصصة حسب إعاقتهم في المجال النفسي والطبي والتربوي".

ثانيا-تسيير مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في الجزائر

حتى تتمكن مؤسسات الطفولة المسعفة من تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، نص المرسوم 12-04 على تسييرها من قبل جهاز إداري يتكون من مدير ومجلس إدارة إضافة إلى مجلس نفسي طبي تربوي، تتظافر جهودهم جميعا كل حسب موقعه واختصته في هدف موحد وهو تنفيذ البرامج المسطرة وتحقيق الأهداف التي تصب في خدمة الطفل المسعف الذي أنشئت هذه المؤسسات في سبيل التكفل به.

وهو ما جاء في صريح المادة السابعة من المرسوم: "يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسي طبي تربوي".

1-مجلس الإدارة

يشتمل مجلس الإدارة على تشكيلة من الأعضاء تزيد عن الثمانية أعضاء قابلة للزيادة، إذ يمكن للمجلس إستدعاء أي شخص كفء بإمكانه مساعدته في أشغاله، وأسندت لهذه التشكيلة جملة من المهام في إطار تسيير المؤسسة.

أ-تشكيلة مجلس الإدارة: قبل تناول مهام مجلس الإدارة سنتطرق لتشكيلته المنصوص عليها بموجب المادة العاشرة من المرسوم 12-04، التي نصت على أن: "مجلس الإدارة يتكون إدارة المؤسسة الذي يرأسه الوالي أو ممثله من:

-ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،

-ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية،

-ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،

-ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،

---

[23] بدر الدين مرغني وحاقة حيزوم، **نظام إدارة دور رعاية الطفولة المسعفة في التشريعات العربية المقارنة**، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 01، 2020، ص86.

-ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،

-ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،

-ممثل عن المستخدمين الإداريين للمؤسسة ينتخبه مدراؤه،

-ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة،

يمكن للمجلس إستدعاء أي شخص كفء بإمكانه مساعدته في أشغاله...".

ب-مهام مجلس الإدارة: مهام مجلس الإدارة مذكورة بصريح نص المادة 12 من المرسوم رقم 12-04، بحيث نصت على ما يلي: "يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما فيما يلي:

-النظام الداخلي للمؤسسة،

-برامج نشاطات المؤسسة،

-مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،

-الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

-اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،

-قبول الهبات والوصايا ورفضها،

-مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها،

-التقرير السنوي لنشاطات الذي يعده مديرها،

-كل المسائل المتعلقة بمهمة المؤسسة وتنظيمها وسيرها.".

تعتبر الميزانية التي تخصصها الدولة لمراكز الطفولة المسعفة قليلة ولا تتناسب مع انخفاض قيمة الدينار خاصة في السنوات الأخيرة وغلاء المعيشة، إذ خصصت الدولة لمؤسسات الطفولة المسعفة سنة 1997 ميزانية قدرت ب 230.014، 700 ما جعل الميزانية المخصصة لكن طفل مسعف تقدر ب40 دج في اليوم الواحد[24]، مع أن الميزانية المحتملة والتي تغطي احتياجات الطفل فعليا تقدر ب600 دج، وهو ما يزيد من معاناة هؤلاء الأطفال وتعقيد المهمة أمام المسيرين لتطبيق البرنامج المسطر لرعاية هؤلاء الأطفال، لذا فتحت الدولة الجزائرية باب التبرعات من وصايا وهبات أمام المحسنين لصالح هذه المؤسسات بصريح المادة

[24] تقرير مقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ماي 2001، ص64. نقلا عن نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص54.

12 من هذا المرسوم، وهو ما شكلّ دعما حقيقيا تعول عليه مؤسسات الطفولة المسعفة وهو ما جعل المختصين والدارسين لهذا الموضوع يدعون الجهات المختصة لإصدار قانون يوضح ويسهل عملية التبرع من جهة وتوعية المجتمع والمؤسسات الخاصة لأهمية وقيمة تبرعاتهم لدعم هؤلاء الأطفال ماديا ونفسيا.[25]

2-المدير: نصت المادة 17 من المرسوم رقم 12-04 على أن الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو من يختص بإصدار قرار تعيين مدير مؤسسة الطفولة المسعفة، كما يختص بإصدار قرار إنهاء مهامه حسب قاعدة توازي الأشكال، ويتولى المدير بعد تعيينه تسيير مؤسسته وفق السلطات التي منحتها له المادة 18 من نفس المرسوم؛ والتي نصت على ما يلي: "يتولى المدير سير المؤسسة.

ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتي:

-تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

-تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

-إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها لمجلس الإدارة للتداول فيهما،

-إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة،

-إبرام كل صفقة أو عقد أو إتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به،

-تعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به،

-إعداد تقرير نشاطات المؤسسة.

وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة".

3-المجلس النفسي الطبي التربوي

أ-تشكيلة المجلس النفسي الطبي التربوي: نستعرض فيها يلي تشكيلة المجلس النفسي الطبي التربوي لمؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية، ومن ثم المهام الموكلة له. فالمادة 20 من المرسوم 12-04 تكفلت بالنص على أعضاء هذا المجلس، حيث جاء فيها: "يضم المجلس النفسي الطبي التربوي، الأعضاء الأتين:

-مدير المؤسسة، رئيسا،

[25] نبيلة بن يوسف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

-نفساني عيادي،

-طبيب،

-مساعدة حاضنة أو مساعدة أمومة للمؤسسة ينتخبها نظراؤها،

-مساعد(ة) إجتماعية (ة)،

-مساعدة في الحياة اليومية للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،

-ممرض(ة)،

يمكن المجلس النفسي الطبي التربوي استدعاء كل شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله."

يتم تعيين كل من سبق ذكره في المادة أعلاه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كما يتم استخلاف من انقطع من الأعضاء لأي سبب من الأسباب لاستكمال العهدة بنفس الطريقة التي تم فيها تعيين تشيكلة المجلس النفسي الطبي التربوي بها حسب ما جاء في المادة 21 من المرسوم 12-04، ويجتمع المجلس باستداء من رئيسه في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الإجتماع في دورات استثنائية بناء على طلبي ثلثي أعضائه.

ب-مهام المجلس النفسي الطبي التربوي:

نصت المادة التاسعة عشر من المرسوم 12-04 على جملة مهام يتكفل بها المجلس النفسي الطبي التربوي، تغطى من خلالها احتياجات الطفل المسعف النفسية والطبية والتربوية، من خلال تضافر جهود أعضاء المجلس من أهل الإختصاص.

من بين المهام التي يكلف بها المجلس النفسي الطبي البيداغوجي حسب ما جاء في هذه المادة، هي دراسته للمسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وببرامج التكفل بالطفولة المسعفة وإبداء رأيه فيها، كما يقوم بنشاطات الملاحظة والتوجيه وضمان متابعتها، ويعد ويقترح ويتابع برامج خاصة بالنشاطات التربوية والثقافية والترفيهية، ويقترح كذلك جميع التدابير التي تسمح بتلبية الحاجات النفسية والطبية والتربوية مع مراعاة احتياجات المسعفين المختلفة حسب المرحلة العمرية لمرحلة الطفولة أو مرحلة المراهقة، وأخيرا يقدم المجلس كل إقتراح أو توصية في كل المسائل التي تصب في خدمة المؤسسة سواء من حيث مهامها تسييرها أو تنظيمها.

وعليه فالمجالات التي يضطلع بها المجلس النفسي الطبي التربوي تنقسم إلى أربعة جوانب؛ جانب نفسي، جانب تربوي، جانب طبي، جانب اجتماعي.[26]

---

[26] فاطمة الزهراء قرينح، **دور المؤسسات الوطنية الرسمية في حماية الطفولة المسعفة، مداخلة مقدمة بمناسبة الندوة الوطنية "الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 19 نوفمبر 2018، ص09 و10.

الخاتمـــــــــــــــــــــــة

تلعب مؤسسات الطفولة المسعفة دورا مهما في حماية حقوق الأطفال المسعفين الأساسية وتوفير الحماية اللازمة لهم، إلا أنها تبقى من الحلول الاضطرارية التي تلجأ إليها الدولة كحل أخير، فلا يمكن لمؤسسات الطفولة المسعفة أن تكون بديلا عن الأسرة فالوسط الأسري سواء كان بيولوجي أو بديل هو البيئة الأمثل لنمو الطفل، لذا تشجع القوانين الجزائرية نظام الأسر البديلة عن طريق نظام الكفالة الإسلامي، وإلى حين إيجاد أسرة بديلة مناسبة تتوفر فيها الشروط اللازمة تبقى مؤسسات الطفولة المسعفة التي أنشأتها الدولة الجزائرية تفتح أبوابها لهذه الفئة الهشة والمحرومة.

وحتى تنجح مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في المهام الموكلة لها، عملت الدولة الجزائرية جاهدة على توفير جميع سبل الرعاية والاهتمام لهذه الفئة الهشة الضعيفة من المجتمع داخل مؤسسات الطفولة المسعفة، كما اجتهدت دائما في محاولة تحسين ظروف العيش داخلها، فما فتأت الجزائر تصدر النصوص القانونية، وتقوم بتنقيحها واستبدالها من فترة لأخرى بما يتناسب مع متغيرات ومستجدات المرحلة على المجتمع الجزائري عامة وعلى شريحة الطفولة المحرومة على وجه الخصوص، كما قامت بإنشاء مراكز ومؤسسات وجهزتها بأحدث التجهيزات، وقامت بزيادة عددها وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني آخذة بعين الإعتبار الكثافة السكانية واحتياجات كل منطقة، إلا أن الطفل المحروم من الرعاية الأسرية لا يزال يعاني في الجزائر سواء لعدم تمكنه من إيجاد مركز يأويه، أو لعدم كفاية الخدمات المقدمة له داخل المركز أو عدم فعاليتها، وتستمر المعناة بعد اخراجه منها بسبب تجاوزه السن القانوني ليواجه مجتمعا لا يرحم.

التوصيـــــــــــات

-ضرورة تسهيل إجراءات الكفالة داخل الجزائر وخارجها لإدماج الطفل داخل الأسر البديلة في سن مبكرة، وجعل مؤسسات الطفولة المسعفة آخر الحلول.

-تصنيف مؤسسات الطفولة المسعفة وتقسيمها إلى عدّة مباني، حسب الجنس والفئة العمرية، وحسب الوضع الصحي والأخلاقي للطفل المسعف.

-يجب على مؤسسات الطفولة المسعفة العمل أكثر على تجهيز الطفل المسعف لمرحلة ما بعد بلوغه سن الثامنة عشرة، واستحداث أليات وبرامج تعمل على متابعته في المرحلة القادمة من حياته خارج المؤسسة.

-إبقاء الطفل المسعف داخل مركز واحد للطفولة المسعفة، فتحويله من مركز لآخر ومن ولاية لأخرى يؤثر بالسلب على استقراره النفسي والاجتماعي.

-محاولة صقل شخصية الطفل المسعف داخل مؤسسات الطفولة المسعفة، عن طريق اشراكه في اتخاذ بعض القرار ومشاركته وسماع رأيه، وإطلاعه على قضايا مجتمعه ووطنه، ودمجه مع أقرانه من خارج المؤسسة.

-تقييد مسابقات التوظيف في إطار مؤسسات الطفولة المسعفة بمعايير انتقاء صارمة، وتوظيف أصحاب الكفاءة والخبرة والأمانة، واخضاعهم لتربصات وبرامج تدريبية واختبارات نفسية دورية، وتخصيص مرتب محترم لهم يناسب المهام الموكلة إليهم، لما لهم من تأثير مباشر على الطفل المسعف، فجميع القوانين والهياكل لن تأتي أكلها إذا غاب الضمير عن مستخدمي هذه المراكز.

-مراجعة الميزانية المخصصة لمؤسسات الطفولة المسعفة من قبل الدولة من جهة، وإخضاعها لرقابة صارمة من جهة أخرى.

-تشجيع المواطنين ورجال الأعمال من خلال مختلف الحملات التحسيسية للتبرع لهذه المراكز سواء عن طريق الهبات أو الوصايا، أو إدماج من يتخرج منها وتشغيلهم في مشاريع الخواص كحل يساعد على الحد من مشكلة البطالة التي تعاني منها هذه الفئة.

-التنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في هذا المجال وتشجيعها على زيادة عدد القرى داخل الجزائر، وتشجيع الجمعيات الخيرية الجزائرية على فتح مراكز خيرية لاحتواء هؤلاء الأطفال مما يخفف العبء على الدولة.

في الأخير يبقى العمل على انتشال المجتمع من الرذيلة والفساد والإنحلال الأخلاقي وتعزيز الوازع الديني للأفراد والدعوة إلى العفة ومراقبة مواقع الأنترنت خاصة الإيباحية منها، وعلاج مشكلة تأخر سن الزواج بسبب البطالة ومشاكلة السكن وغلاء المهور، والعمل على حماية الأسرة الجزائرية من التفكك والتصدع، من أهم التوصيات الوقائية التي ستخفض من نسبة هؤلاء الأطفال كثيرا، مما سيخفف العبء على الدولة وعلى المجتمع وعلى الأطفال أنفسهم.

قائمة المراجع:

الكتب

-جمال شفيق أحمد، **سمات شخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائية-دراسة ميدانية-**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

الراسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

-سعيد خنوش، **الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون والواقع الجزائري دراسة وصفية تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

- سميرة قالعي، **دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.

-فاطمة سلامي، **استراتيجيات التكفل بالطفولة المسعفة-دراسة ميدانية لمراكز وجمعيات الطفولة المسعفة بالجزائر العاصمة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم عبد الله، 2018/2017.

مذكرات الماستر

– أم الخير مساط وسارة مسعي، **المؤسسة الكفيلة ودورها في تحقيق التوافق الاجتماعي لدى الطفولة المسعفة–مدينة ورقلة نموذجا–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية وعلم الإجتماع، جامعة ورقلة، 2014.

–مليكة بوكروش، **مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الاجتماعية للأفراد دراسة ميدانية لمؤسسة الطفولة المسعفة لولاية مستغانم**، مذكرة ماستر، قسم العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018.

المقالات والمداخلات العلمية:

– أحمد بن عيسى، **حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2018.

– الطاهر بلعيساوي، **واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة–دار الطفولة المسعفة النخيل بالأبيار أنموذجا–**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 16، 2001.

– بدر الدين مرغني وحاقة حيزوم، **نظام إدارة دور رعاية الطفولة المسعفة في التشريعات العربية المقارنة**، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 01، 2020، ص86.

–حنان أسعد خوج، **المهارات الاجتماعية لدى الأطفال المودعين بالمؤسسات الإيوائية والأطفال العاديين بالمملكة العربية السعودية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 39، جانفي 2016.

– زهية بختي ونصيرة طاهيري، **مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب–دراسة بمؤسسات الطفولة المسعفة بولاية الجلفة**، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد 01، 2017.

– سناء بولقواس، **التنظيم القانوني للحماية المؤسساتية المكفولة للطفولة المسعفة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الندوة الوطنية "الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 19 نوفمبر 2018.

– نبيلة بن يوسف، **قراءة تحليلية في في إحصائيات مراكز الطفولة المسعفة منذ 1962 إلى 2012 دراسة حالة دار الطفولة المسعفة بالأبيار**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، عدد 16، 2012.

النصوص القانونية:

-مرسوم رائاسي رقم 80-83 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 12 مؤرخ في 18 مارس 1980.

-مرسوم تنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر رقم رقم 05 مؤرخة في 29 جانفي 2012.

الموقع الإلكترونية:

https://marsd.daamdth.org/2018/02/28/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9

موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تاريخ الإطلاع: 2021/05/15.

https://marsd.daamdth.org/2018/02/28/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D/

موقع مرصد، تاريخ الأطلاع: 2021/05/19

S.O.S .موقع إتحاد الدولي لقرى الأطفال، تاريخ الإطلاع: 2021/05/12 https://www.groupe-sos.org/

موقع يوتيوب، تاريخ الإطلاع: https://www.youtube.com/watch?v=LkmaaWYVOco
2021/05/12